المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حـــــــــول

مشروع قانون رقم 15.19

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في مجال محاربة الجريمة، الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019 بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا

رئيس اللجنة
محمد الرزمة

مقرر اللجنة
أحمد بولون

الأمانـــة العامـــــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع
الوطني والمناطق المغربية المحتلة

الـولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2019-2020
= دورة أكتوبر 2019 =

بطاقـــــة تقنيـــــة

- **رئيــس اللجنـــــة** : المستشار محمد الرزمة

- **مقرر اللجنـــــــــة** : المستشار أحمد بولون

- **الطاقم الإداري الذي أعد التقرير** : **تحت إشراف مقرر اللجنة**

خالد طاهري (رئيس مصلحة اللجنة) - كريمـــة الزيانـــي - محجوبة امطغري

- **تاريخ إحالـــة مشـروع القانـــون على اللجنـة** : 24 يوليوز 2019.

- **تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون** : 04 فبراير 2020

- **عدد الاجتماعات** : 1

- **عدد ساعات العمل:** ساعتان

- **نتيجة التصويت على مشروع القانون** :

الإجمـــــاع

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 15.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في مجال محاربة الجريمة، الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019 بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ الثلاثاء 04 فبراير 2020 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة، وبحضور السيد ناصر بوريطة وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

وبخصوص أهداف مشروع القانون ومراميه الأساسية أوضح السيد الوزير أن هذه الاتفاقية تروم تعزيز التعاون بين البلدين في مجال مكافحة الجريمة،وعلى وجه الخصوص الجريمة المنظمة بجميع أشكالها وذلك وفقا لتشريعات كلتا الدولتين.

كما تهدف الى تعزيز التعاون في مجال محاربة الاتجار الغير المشروع في المأثورات الثقافية ذات القيمة التاريخية،كما يشمل التعاون بين الطرفين أيضا تبادل المعلومات والمساعدة في العمل الميداني للتحقيق في مجال تحديد هوية الأشخاص المفقودين والبحث عنهم ،والبحث عن الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم فوق تراب الطرف الآخر.

وفي الختام صادقت اللجنة على مشروع قانون رقم 15.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في مجال محاربة الجريمة، الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019 بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا.

بالإجمـــــاع.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد أحمد بولون

المذكرة التوضيحية

مذكرة توضيحية

بخصوص الاتفاق بين المملكة المغربية و مملكة إسبانيا بشأن التعاون في مجال محاربة الجريمة

تم التوقيع على هذا الاتفاق بالرباط، بتاريخ 13 فبراير 2019، و يهدف إلى تعزيز التعاون بين البلدين في مجال مكافحة الجريمة، وعلى وجه الخصوص الجريمة المنظمة بجميع أشكالها، و ذلك وفقا لتشريعات كلتا الدولتين.

كما يتعاون الطرفان طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك طرق و مصادر تمويله، والمساس بحياة الأشخاص وبسلامتهم الجسدية، و الاحتجاز التعسفي والاختطاف و الجرائم ضد الممتلكات والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية و الاتجار في البشر والهجرة غير الشرعية والاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار غير المشروع في الأسلحة والمتفجرات والمواد المشعة والمواد البيولوجية والنووية والمنتجات ذات الاستخدام المزدوج و تبييض الأموال والصفقات المالية غير القانونية و جرائم الاقتصاد والمال و تزوير الأوراق المالية.

و ينص الاتفاق ايضا على تعاون الطرفين في مجال محاربة الإتجار غير المشروع في المأثورات الثقافية ذات القيمة التاريخية و التحف الفنية و الأثرية و السرقة والاتجار غير المشروع في المركبات ذات المحرك و تزوير الوثائق الخاصة بها و كذا تزوير وثائق التعريف والسفر و الجرائم المقترفة عبر الأنظمة المعلوماتية و الجرائم ضد الموارد الطبيعية والبيئية.

كما يشمل التعاون بين الطرفين، طيقا لهذا الاتفاق، تبادل المعلومات والمساعدة في العمل الميداني للتحقيق في مجال تحديد هوية الأشخاص المفقودين والبحث عنهم و التحقيق والبحث عن الأشخاص وشركائهم الذين ارتكبوا أو يشتبه في ارتكابهم لجرائم فوق تراب الطرف الآخر و التعرف على الجثث و البحث فوق تراب أحد الطرفين عن الادوات والوسائل الناتجة عن الفعل الإجرامي أو المستخدمة في ارتكابه.
كما يتعاون الطرفان بهدف تبادل المعلومات والمساعدة في مجال تحويل المواد المشعة والمتفجرة والسامة و الأسلحة و كذا في مجال مراقبة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

و لتحقيق أهداف التعاون، المنصوص عليها في هذا الاتفاق، تقوم الهيئات المختصة للطرفين بإخبار بعضهما البعض بالتحقيقات الجارية حول مختلف أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك الإرهاب وعلاقاته وبنياته واشتغاله وطرقه و القيام بإجراءات منسقة والمساعدة المتبادلة بموجب اتفاقات إضافية موقعة بين الأجهزة المختصة و كذا بتبادل المعلومات حول الطرق والأشكال الجديدة للجريمة الدولية و تبادل نتائج تحليلات الطب الشرعي والتحقيقات الجنائية، و تبادل المعلومات حول تقنيات الاتصال ووسائل مكافحة الجريمة الدولية، إضافة إلى عقد اجتماعات عمل، عند الضرورة، بهدف التحضير والمساعدة من أجل تنفيذ تدابير منسقة.

و يمكن للطرفين، كذلك، وباتفاق مشترك، التعاون في أي مجال أمني آخر من أجل محاربة الجريمة، شريطة أن يكون مطابقا لمقتضيات هذا الاتفاق.

و طبقا لمادته الرابعة عشر (14)، "***يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في آخر يوم من الشهر الموالي لتاريخ التوصل بآخر إشعار، عبر القناة الدبلوماسية، من أحد الطرفين، بخصوص استكمال المساطر الداخلية المتطلبة في كلا البلدين لدخوله حيز التنفيذ***".

مشـــروع القانـــون
كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 15.19
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في مجال محاربة الجريمة، الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019 بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا

(كما وافق عليه مجلس النواب في 23 يوليوز 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 15.19
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في مجال
محاربة الجريمة، الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019
بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن التعاون في مجال محاربة الجريمة، الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019 بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا.

*
* *

اتفاق
بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا
بشأن التعاون في مجال
محاربة الجريمة

إن المملكة المغربية

و

مملكة إسبانيا،

المشار إليهما فيما بعد ب"الطرفين"،

اعترافا منهما بأهمية تطوير وتعميق تعاونهما في مجال مكافحة كل أشكال الجريمة،

ورغبة منهما في المساهمة في تطوير علاقاتهما الثنائية، على أساس معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا، الموقعة بالرباط، بتاريخ 4 يوليوز 1991،

وأخذا بعين الاعتبار كل الاتفاقيات الموقعة من قبل البلدين،

واستحضارا منهما لمبادئ المساواة والمعاملة بالمثل والمساعدة المتبادلة،

اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

1- **يتعاون الطرفان، وفقا لتشريعات كلتا الدولتين، ووفقا لهذا الاتفاق، في مجال مكافحة الجريمة، وعلى وجه الخصوص الجريمة المنظمة بجميع أشكالها.**

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

2- يتعاون الطرفان في مجال مكافحة الجريمة خاصة:

أ. الإرهاب، بما في ذلك التعاون والتمويل؛
ب. المساس بحياة الأشخاص وبسلامتهم الجسدية؛
ج. الاحتجاز التعسفي والاختطاف؛
د. الجرائم ضد الممتلكات؛
ه. الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المكونة لها؛
و. الاتجار في البشر والهجرة غير الشرعية؛
ز. الاستغلال الجنسي للأطفال، وإنتاج وتوزيع وحيازة مواد إباحية تتعلق بالأطفال؛
ح. الابتزاز؛
ط. السرقة والترويج والاتجار غير المشروع في الأسلحة والمتفجرات والمواد المشعة والمواد البيولوجية والنووية والمنتجات ذات الاستخدام المزدوج والمواد الخطيرة الأخرى؛
ي. تبييض الأموال والصفقات المالية غير القانونية؛
ك. جرائم الاقتصاد والمال؛
ل. تزوير النقود؛
م. تزوير وتحريف وسائل الأداء والسندات وتوزيعها واستعمالها؛
ن. الجرائم ضد المأثورات الثقافية ذات القيمة التاريخية، والسرقة والاتجار غير المشروع في التحف الفنية والأشياء الأثرية؛
س. السرقة والاتجار غير المشروع في المركبات ذات المحرك والتزوير والاستخدام الاحتيالي للوثائق الخاصة بها؛
ع. التزوير والاستعمال الاحتيالي لوثائق التعريف والسفر؛
ف. الجرائم المقترفة عبر الأنظمة المعلوماتية؛
ص. الجرائم ضد الموارد الطبيعية والبيئية؛

3- يتعاون الطرفان أيضا لمكافحة كل جريمة تستوجب الوقاية منها ورصدها والتحري بشأنها تعاون السلطات المختصة للدولتين.

4- يمكن للطرفين، كذلك، وباتفاق مشترك، التعاون في أي مجال أمني آخر، شريطة أن يكون مطابقا لمقتضيات هذا الاتفاق.

المادة 2

1- يشمل التعاون بين الطرفين، في إطار مكافحة الجريمة المنصوص عليها في المادة الأولى، تبادل المعلومات والمساعدة في النشاط الميداني للتحقيق في المجالات التالية:

أ. تحديد هوية الأشخاص المفقودين والبحث عنهم؛
ب. التحقيق والبحث عن الأشخاص وشركائهم الذين ارتكبوا أو يشتبه في ارتكابهم لجرائم فوق تراب الطرف الذي يكون التحري من مسؤوليته؛
ج. التعرف على الجثث والأشخاص موضوع اهتمام من قبل رجال الأمن؛
د. البحث فوق تراب أحد الطرفين، بطلب من الطرف الآخر، عن الأدوات والوسائل الناتجة عن الفعل الإجرامي أو المستخدمة في ارتكابه؛
ه. تمويل الأنشطة غير المشروعة.

2- يتعاون الطرفان أيضا بواسطة تبادل المعلومات والمساعدة والمعونة المتبادلة في المجالات التالية:

أ. تحويل المواد المشعة والمتفجرة والسامة وكذا الأسلحة؛
ب. القيام بالترويد المراقب للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

المادة 3

لتحقيق أهداف التعاون، تقوم الهيئات المختصة للطرفين ب:

أ. إخبار بعضهما البعض بالتحقيقات الجارية حول مختلف أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك الإرهاب وعلاقاته وبنياته واشتغاله وطرقه؛
ب. القيام بإجراءات منسقة والمساعدة المتبادلة بموجب اتفاقات إضافية موقعة بين الأجهزة المختصة؛
ج. تبادل المعلومات حول الطرق والأشكال الجديدة للجريمة الدولية؛
د. تبادل نتائج تحليلات الطب الشرعي والتحقيقات الجنائية، وكذا تبادل المعلومات حول تقنيات الاتصال ووسائل مكافحة الجريمة الدولية؛
هـ. عقد اجتماعات عمل، عند الضرورة، بهدف التحضير والمساعدة من أجل تنفيذ تدابير منسقة.

المادة 4

يتعاون الطرفان في مجالات هذا الاتفاق من خلال:

أ. تبادل المعلومات حول الوضع العام للجريمة واتجاهاتها بكل دولة؛
ب. تبادل التجارب المرتبطة باستعمال التكنولوجية في ارتكاب الجريمة وكذا طرق ووسائل التحقيق الجنائي وتبادل الكتيبات والمنشورات ونتائج الابحاث العلمية؛
ج. تبادل المعلومات في مجالات تخصص مصالح الحماية الجنائية وتلك المكلفة بالدفاع عن الأمن الوطني والنظام العام ومكافحة الجريمة؛
د. المساعدة التقنية والعلمية وتبادل الخبرات والفرق التقنية المتخصصة؛
هـ. تبادل التجارب والخبرات والاستشارات؛
و. التعاون في مجال التكوين المهني.

المادة 5

لا يشمل هذا الاتفاق المسائل المتعلقة بالمساعدة القضائية في الميدان الجنائي وتسليم المجرمين.

المادة 6

إن الهيئات المختصة للتنفيذ العملي لهذا الاتفاق هي:

- بالنسبة للمملكة المغربية: وزارة الداخلية دون المساس باختصاصات وزارات أخرى،
- بالنسبة لمملكة إسبانيا: وزارة الداخلية دون المساس باختصاصات وزارات أخرى.

المادة 7

1- يتم تبادل المعلومات وتقديم طلبات تنفيذ الأنشطة الواردة في هذا الاتفاق، كتابة، وبطريقة مباشرة بين الهيئات المختصة أو عبر ضباط الاتصال. ولهذه الغاية، يخبر الطرفان بعضهما البعض بتعيين هؤلاء.

وفي الحالات المستعجلة، يمكن للهيئات المختصة، بهدف تفعيل مقتضيات هذا الاتفاق، الإدلاء مسبقا و بشكل شفاهي بالمعطيات المتعلقة بضباط الاتصال المعينين، على أن يتم تأكيد الاجراءات كتابة، مباشرة بعد ذلك.

2- تتم الاستجابة من قبل الهيئات المختصة للطلبات المتعلقة بتبادل المعلومات أو بالقيام بأنشطة ما المنصوص عليها في هذا الإتفاق، في أقرب الآجال الممكنة.

3- يتحمل الطرف الطالب المصاريف المرتبطة بتنفيذ كل طلب أو نشاط. ويتم صرف هذه النفقات مع مراعاة الإمكانيات المتوفرة بالميزانية السنوية العادية واحترام التشريع الجاري به العمل. ويمكن للطرفين ان يقررا خلاف ذلك، باتفاق مشترك، حسب كل حالة على حدة.

المادة 8

1- يمكن لكل طرف أن يرفض، بشكل كلي أو جزئي، طلب مساعدة أو تقديم معلومات، أو أن يفرض شروطا لذلك، إذا اعتبر أن تنفيذ الطلب سيشكل تهديدا لسيادته أو أمنه الوطني أو يتعارض مع المبادئ الأساسية لنظامه القانوني أو لأية مصالح حيوية أخرى.

2- يتم إخبار الطرف الطالب بأسباب الرفض.

المادة 9

1- يتم تبادل المعلومات بين الطرفين بموجب هذا الاتفاق وفقا للشروط التالية:

أ. لا يمكن للطرف الطالب استعمال المعطيات إلا للأغراض وحسب الشروط المحددة من قبل الطرف المطلوب، مع مراعاة الأجل الذي يجب بعده إتلاف هذه المعطيات وفقا لتشريعه الوطني.

ب. يمد الطرف الطالب الطرف المطلوب، بطلب من هذا الأخير، بالمعلومات حول استعمال المعطيات المقدمة إليه وحول النتائج التي يتم التوصل إليها.

ج. إذا تأكد أن المعطيات المقدمة كانت غير دقيقة أو ناقصة، يخبر الطرف المطلوب الطرف الطالب، فورا بذلك.

د. يمسك كل طرف سجلا يتضمن تقارير حول المعطيات المقدمة وكذا حول إتلافها.

2- يضمن الطرفان حماية المعطيات المقدمة من كل تدخل أو تغيير أو نشر أو إتلاف غير مرخص به طبقا للتشريع الوطني لكل منهما.

كما يلتزم الطرفان بعدم تفويت المعطيات الشخصية المنصوص عليها في هذه المادة لأي طرف آخر غير هيئة الطرف الطالب. ويمكن تسليمها بشكل حصري للهيئات المنصوص عليها في المادة السادسة، إذا كان الطرف الطالب هو الذي تقدم بالطلب، شريطة ترخيص مسبق من هذا الاخير.

3- يمكن لكل طرف الاستشهاد، في أي وقت، بعدم احترام الطرف الطالب لمقتضيات هذه المادة كسبب للتعليق الفوري لتطبيق هذا الاتفاق، وعند الاقتضاء، لإنهاء العمل به مباشرة.

المادة 10

1- يمكن للطرفين إحداث لجنة مختلطة لتطوير ودراسة التعاون المنصوص عليه في هذا الاتفاق.

2- تتكون اللجنة المختلطة من عدد لا يتجاوز ثلاثة أعضاء لكل بلد، يتم تعيينهم من بين الخبراء في المجال المراد التعاون بشأنه.

3- يمكن للجنة المختلطة أن تجتمع في دورة عادية مرة كل سنة، وفي دورة استثنائية، بطلب من أحد الطرفين، في تاريخ ومكان ووفق جدول أعمال يتم تحديده عبر القنوات الدبلوماسية.

4- تعقد الاجتماعات بالتناوب بالمغرب وبإسبانيا، مالم يكن هناك اتفاق خاص بين الطرفين. ويترأس أشغال هذه الاجتماعات رئيس بعثة الطرف الذي تقام فوق ترابه الاجتماعات المذكورة.

5- يتحمل الطرف المرسل مصاريف بعثته المشاركة، على أن يتكفل الطرف المضيف، حصريا، بالنفقات المرتبطة بتنظيم هذه الاجتماعات. ولا يمكن اعتماد هذه النفقات إلا بتوفر الإمكانيات في الميزانية السنوية العادية.

المادة 11

تتم تسوية النزاعات التي قد تنتج عن تطبيق وتأويل هذا الاتفاق عن طريق المفاوضات بين الطرفين.

المادة 12

لا تمس مقتضيات هذا الاتفاق بتنفيذ مقتضيات اتفاقات أخرى أو التزامات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف تعهدت بها المملكة المغربية ومملكة إسبانيا.

المادة 13

يمكن تطوير الطرق العملية والإطار المرجعي للمساعدة والتعاون التي تتم في إطار المجالات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، من خلال اتفاقات إضافية توقعها الهيئات الوزارية لكل طرف، المخول لها قانونا بذلك.

المادة 14

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في آخر يوم من الشهر الموالي لتاريخ التوصل بآخر إشعار، عبر القناة الدبلوماسية، من أحد الطرفين، بخصوص استكمال المساطر الداخلية المتطلبة في كلا البلدين لدخوله حيز التنفيذ.

المادة 15

يبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة. ويظل ساري المفعول ما لم يتم إلغاؤه من قبل أحد الطرفين، عبر القناة الدبلوماسية. ويصبح هذا الإلغاء ساريا بعد ستة أشهر من تاريخ التوصل بالإشعار الخاص بذلك، ولا يؤثر إلغاء العمل به على تنفيذ الالتزامات التي يكون الطرفان قد تعهدا بها إلى غاية إنجازها الفعلي، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

وإثباتا لذلك وقع ممثلا الدولتين، المخول لهما قانونا بذلك من قبل حكومتيهما، على هذا الاتفاق.

وحرر في الرباط، بتاريخ 13 فبراير 2019، في نظيرين أصليين باللغات العربية والإسبانية والفرنسية. وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن المملكة المغربية	عن مملكة إسبانيا
عبد الوافي لفتيت وزير الداخلية	فيرناندو غراندي-مرلاشكا غوميث وزير الداخلية

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ملحق ورقة إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 04 فبراير 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروعي القانونين رقم 37.17 و 38.17 ، وعلى مشاريع قوانين تهم 22 اتفاقية:

م.ق رقم 15.19؛م.ق رقم 16.19 ؛ م.ق رقم 18.19 ؛م.ق رقم 19.19 ؛م.ق رقم 32.19 ؛م.ق رقم 33.19 ؛م.ق رقم 34.19 ؛م.ق رقم 35.19 ؛م.ق رقم 36.19 ؛م.ق رقم 37.19 ؛م.ق رقم 38.19 ؛م.ق رقم 42.19 ؛م.ق رقم 43.19 ؛ م.ق رقم 44.19 ؛م.ق رقم 45.19 ؛م.ق رقم 47.19 ؛م.ق رقم 48.19 ؛م.ق رقم 49.19 ؛م.ق رقم 50.19 ؛م.ق رقم 51.19 ؛م.ق رقم 52.19 ؛م.ق رقم 56.19

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2019-2020

دورة أكتوبر 2019

اجتماع رقم : 6

عدد الحاضرين في اللجنة : 17

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 11

عدد المعتذرين : 2

عدد المتغيبين : 5

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعتان

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمة		فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	---		الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
الخليفة الرابع	السيد الحسين المخلص		فريق الأصالة و المعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة و التنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهدود		فريق التجمع الوطني للأحرار	يعتذر

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 04 فبراير 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروعي القانونين رقم 37.17 و 38.17 ، وعلى مشاريع قوانين تهم 22 اتفاقية:

م.ق رقم 15.19؛م.ق رقم 16.19 ؛ م.ق رقم 18.19 ؛م.ق رقم 19.19 ؛م.ق رقم 32.19 ؛م.ق رقم 33.19 ؛م.ق رقم 34.19 ؛م.ق رقم 35.19 ؛م.ق رقم 36.19 ؛م.ق رقم 37.19 ؛م.ق رقم 38.19 ؛م.ق رقم 42.19 ؛م.ق رقم 43.19 ؛ م.ق رقم 44.19 ؛م.ق رقم 45.19 ؛م.ق رقم 47.19 ؛م.ق رقم 48.19 ؛م.ق رقم 49.19 ؛م.ق رقم 50.19 ؛م.ق رقم 51.19 ؛م.ق رقم 52.19 ؛م.ق رقم 56.19 .

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الأمين	السيد بنمبارك يحفظه		الفريق الحركي	
مساعد الأمين	السيدة فاطمة الزهراء اليحياوي		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقرر	السيد أحمد بولون		الفريق الاشتراكي	
مساعد المقرر	السيد مولاي ابراهيم الشريف		الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 04 فبراير 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروعي القانونين رقم 37.17 و 38.17 ، وعلى مشاريع قوانين تهم 22 اتفاقية:

م.ق رقم 15.19؛م.ق رقم 16.19 ؛ م.ق رقم 18.19 ؛م.ق رقم 19.19 ؛م.ق رقم 32.19 ؛م.ق رقم 33.19 ؛م.ق رقم 34.19 ؛م.ق رقم 35.19 ؛م.ق رقم 36.19 ؛م.ق رقم 37.19 ؛م.ق رقم 38.19 ؛م.ق رقم 42.19 ؛م.ق رقم 43.19 ؛ م.ق رقم 44.19 ؛م.ق رقم 45.19 ؛م.ق رقم 47.19 ؛م.ق رقم 48.19 ؛م.ق رقم 49.19 ؛م.ق رقم 50.19 ؛م.ق رقم 51.19 ؛م.ق رقم 52.19 ؛م.ق رقم 56.19 .

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	الصورة الشخصية	التوقيع
فريق الأصالة و المعاصرة	السيد محمد الشيخ بيد الله		
	السيد الحبيب بنطالب		
	السيد العربي الهرامي		
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد حمة أهل بابا		
	السيد أحمد لخريف	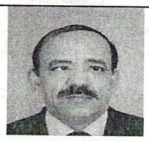	

البرلمان ـ مجلس المستشارين ـ الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) ـ الفاكس : 80 26 73 537 (212)

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 04 فبراير 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروعي القانونين رقم 37.17 و 38.17 ، وعلى مشاريع قوانين تهم 22 اتفاقية:

م.ق رقم 15.19؛م.ق رقم 16.19 ؛ م.ق رقم 18.19 ؛م.ق رقم 19.19 ؛م.ق رقم 32.19 ؛م.ق رقم 33.19 ؛م.ق رقم 34.19 ؛م.ق رقم 35.19 ؛م.ق رقم 36.19 ؛م.ق رقم 37.19 ؛م.ق رقم 38.19 ؛م.ق رقم 42.19 ؛م.ق رقم 43.19 ؛ م.ق رقم 44.19 ؛م.ق رقم 45.19 ؛م.ق رقم 47.19 ؛م.ق رقم 48.19 ؛م.ق رقم 49.19 ؛م.ق رقم 50.19 ؛م.ق رقم 51.19 ؛م.ق رقم 52.19 ؛م.ق رقم 56.19 .

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

فريق العدالة والتنمية	السيد عبد الإله الحلوطي		
الفريق الحركي	السيد سيدي صلوح الجماني		
فريق الاتحاد المغربي للشغل	----		
التقدم والاشتراكية	السيد عبد اللطيف أوعمو		يعتذر

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 04 فبراير 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروعي القانونين رقم 37.17 و 38.17 ، وعلى مشاريع قوانين تهم 22 اتفاقية:

م.ق رقم 15.19؛م.ق رقم 16.19 ؛ م.ق رقم 18.19 ؛م.ق رقم 19.19 ؛م.ق رقم 32.19 ؛م.ق رقم 33.19 ؛م.ق رقم 34.19 ؛م.ق رقم 35.19 ؛م.ق رقم 36.19 ؛م.ق رقم 37.19 ؛م.ق رقم 38.19 ؛م.ق رقم 42.19 ؛م.ق رقم 43.19 ؛ م.ق رقم 44.19 ؛م.ق رقم 45.19 ؛م.ق رقم 47.19 ؛م.ق رقم 48.19 ؛م.ق رقم 49.19 ؛م.ق رقم 50.19 ؛م.ق رقم 51.19 ؛م.ق رقم 52.19 ؛م.ق رقم 56.19 .

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المبارك اسطاي	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
عبد الصمد عيادي	فريق العدالة والتنمية	
رجاء الكساب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
حسن سليغوة	الفريق الاستقلالي	
أحمد هلال	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
فاطمة حميري	الفريق الاستقلالي للوحدة والمعارضة	